

هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى سلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية وتحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة. ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أيضا أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الأنشطة المماثلة للمؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 3: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون، زيادة على ذلك، للنظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 4: يستفيد الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما مما يأتي:

أ - النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو مداومة،

ب - خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة. ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

ج - اللباس: يلزم الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء ممارسة مهامهم،

د - التغطية الطبية الوقائية في إطار طب العمل.

تحدد شروط ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: يستفيد الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية من رخص الغياب دون فقدان

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 178 مؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 11 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة إلى هذا السلك وبالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية، كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- الإحالة على الاستيداع : 10 %،

- خارج الإطار : 5 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 12 : يتعين على الهيئة المستخدمة ضمان ما يأتي :

- تكوين الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،

- تحيين معارفهم بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة ومتطلبات الطب العصبي.

المادة 13 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص المشاركة في مختلف دورات التكوين التي تنظمها المؤسسات التي ينتمون إليها.

الفصل السادس

التقييم

المادة 14 : علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يقيم الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة بما يأتي :

- تحقيق الأهداف،

- روح المبادرة،

- أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي،

- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يلزم الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهم بما يأتي :

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمداوومات التنظيمية داخل مؤسسات الصحة.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 7 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على أنماط الترقية، بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 8 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في السلك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربيص تجريبي مدته سنة واحدة .

المادة 9 : بعد انقضاء فترة التربيص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربيص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 10 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية حسب المد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

- تحضير دفاتر الأعباء الموجهة لاقتناء أجهزة التشخيص والعلاج وكل التجهيزات الخاصة المستعملة في مجالات العلاج بالأشعة والطب النووي والتصوير الطبي،
- المبادرة والمساهمة أو إنجاز دراسات وأشغال البحث،
- إعداد المخطط الاستعجالي للأشعة،
- المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة.

الفصل الثاني

شروط التوظيف والترقية

- المادة 19 :** يوظف الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في الفيزياء الطبية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

- المادة 20 :** يوظف أو يرقى بصفة فيزيائي طبي رئيسي في الصحة العمومية :

- 1- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الفيزياء الطبية أو شهادة معترفا بمعادلتها،
- 2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- المادة 21 :** يرقى على أساس الشهادة بصفة فيزيائي طبي رئيسي في الصحة العمومية ، الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الفيزياء الطبية أو شهادة معترف بمعادلتها.

- المادة 22 :** يرقى بصفة فيزيائي طبي رئيس في الصحة العمومية :

- 1- عن طريق الامتحان المهني، الفيزيائيون الطبيون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على سلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية

- المادة 15 :** يضم سلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية ثلاث (3) رتب وهي :
 - رتبة فيزيائي طبي في الصحة العمومية،
 - رتبة فيزيائي طبي رئيسي في الصحة العمومية،
 - رتبة فيزيائي طبي رئيس في الصحة العمومية،

الفصل الأول

تحديد المهام

- المادة 16 :** يكلف الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :
 - القيام حسب بروتوكول مكتوب وموثق بمراقبة جودة أجهزة التشخيص أو العلاج،
 - حساب توزيع كمية الإشعاعات الممنوحة للمرضى،
 - تحديد الكمية الممنوحة للمرضى لغايات التشخيص أو العلاج في الطب النووي،
 - تسيير المواد ونفايات النشاط الإشعاعي،
 - المشاركة في تحديد الخصائص الفيزيائية لأجهزة العلاج أو التشخيص.

- المادة 17 :** زيادة على المهام المسندة للفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، يكلف الفيزيائيون الطبيون الرئيسيون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

- إدراج المعطيات الفيزيائية للحزم السريرية والمعطيات التشريحية في أنظمة مخطط العلاج،
- إعداد وتنفيذ وضمان متابعة بروتوكولات مراقبة الأجهزة وكذا برنامج تأمين جودة العلاج بالأشعة والطب النووي والتصوير الطبي،
- المساهمة في انتقاء واستلام ومعايرة آلات قياس كميات النشاطات الإشعاعية والسهر على نشاطات الحماية من الإشعاعات.

- المادة 18 :** زيادة على المهام المسندة للفيزيائيين الطبيين الرئيسيين في الصحة العمومية، يكلف الفيزيائيون الطبيون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتي :

الفصل الثاني**شروط التعيين**

المادة 27 : يعين الفيزيائيون الطبيون رؤساء

الوحدات من بين :

- الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الفيزيائيين الطبيين الرئيسيين في الصحة العمومية، على الأقل، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن تعيين في المنصب العالي لفيزيائي طبي رئيس وحدة :

- الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الفيزيائيين الطبيين الرئيسيين في الصحة العمومية الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع**تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي****الفصل الأول****تصنيف الرتب**

المادة 28 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم

06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الفيزيائيون الطبيون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث**الأحكام المطبقة على المنصب العالي التابع لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية**

المادة 23 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ بعنوان سلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية، المنصب العالي لفيزيائي طبي رئيس وحدة.

المادة 24 : يكون شاغلو المنصب العالي المذكور أعلاه في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 25 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول**تحديد المهام**

المادة 26 : زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 16 و17 و18 من هذا القانون الأساسي الخاص، يكلف الفيزيائي الطبي رئيس وحدة، لا سيما بما يأتي :

- ضمان المسؤولية التقنية والإدارية للوحدة،
- تنظيم عمل فريق الوحدة وتنشيطه ومراقبته وتقييمه،
- السهر على الاستعمال العقلاني للوسائل الموضوعية تحت تصرفه،
- تنسيق خدمات الصيانة ومتابعتها،
- إعداد حصائل عن نشاطات الوحدة.

التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
578	13	فيزيائي طبي	الفيزيائيون الطبيون في الصحة العمومية
621	14	فيزيائي طبي رئيسي	
713	16	فيزيائي طبي رئيس	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

المادة 29 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لفيزيائي طبي رئيس وحدة، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	فيزيائي طبي رئيس وحدة

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 30 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010.

أحمد أويحيى

